

الباب الثاني

نظام الحكم الاسلامى

الفصل الاول :

• — الخلافة —

الفصل الثانى :

• — ركائز الحكم الاسلامى —

الفصل الثالث :

• — تكييف نظام الحكم الاسلامى —

الفصل الأول :

الخلافة

« أصل من أصول الحكم »

منذ هجرة النبي ﷺ من مكة الى المدينة كانت له رئاسة الدولة الاسلامية ، وتصريف شئون المسلمين ، ونشر الرسالة . اذ ثبتت له الولاية الروحية والولاية السياسية على الأمة الاسلامية .

وعقب وفاته (ﷺ) صار الخلاف بين الانصار والمهاجرين الى من تسند رئاسة الدولة الاسلامية ؟ وبعد خلاف فى الراى ، اجتمعت كلمتهم فى اجتماع السقيفة - سقيفة بنى ساعدة - على استخلاف ابي بكر رضى الله عنه ، فكان اول حاكم للمسلمين بعد وفاة رسول الله (ﷺ) وبه بدأ عهد الخلفاء الراشدين .

وقد اجمع علماء الفقه الاسلامى - عدا الشيعة - (١) على ان « الامامة عقد ، اذ تثبت بالاختيار والاتفاق لا بالنص والتعيين . وحجتهم فى ذلك ان الامامة لا يمكن ان تنعقد الا باحدى وسيلتين : النص او الاختيار . وحيث ان القرآن ليس فيه نص على الخلافة ولن تكون ، فلم يكن هناك امام المسلمين الا طريق واحد وهو الاختيار ، اى ان الأمة هى التى تختار من يتولى أمورها عن طريق البيعة الصحيحة القائمة على الرضا (٢) .

(١) د . ثروت بدوى - أصول الفكر السياسى - المرجع السابق - ص ١١٥ وما بعدها .

(٢) ويرى الدكتور السنهورى فى كتابه عن الخليفة ان عقد الامامة عقد حقيقى مبنى على الرضا ، وان الخليفة او رئيس الدولة فى الاسلام يتولى السلطة نيابة عن الأمة ، اى ان

ويرى البعض أن نظام الخلافة وليد اجتهاد الصحابة (مذهب الصحابي) أو سنة الصحابة ، فضرورة البيعة - وهى مظهر رضا المسلمين - كانت عليها سنة الصحابة ، فلم يل أحدهم دون بيعة ، ولم يكن الاستخلاف بالنسبة لمن استخلفوا الا صورة من صور القرشيخ ، بل ان استمرار الخلافة مدى حياة الخليفة ، كان صورة أخرى من صور سنة الصحابة - مذهب الصحابي - تحقق بها ميزات عجزت عنها كل من النظم الجمهورية والملكية على السواء (١) .

واتسمت الخلافة - بعد عهد الخلفاء الراشدين - بمظاهر السلطان والأبهة التى أحاطت الخليفة ، اذ اتسم العهد الأموى بظاهرة تولية العهد لشخص أو لأكثر مما سبب انقساماً بين أفراد الأسرة الواحدة ونزاعاً بين أنصار الفريقين (٢) . واستمرت هذه الظاهرة فى العهد العباسى مع محاولة حصر الخلافة وقصرها على البيت العباسى (٣) .

الأمة صاحبة السلطة تفوض الحاكم فى ممارستها نيابة عنها ، ووفقاً لعقد صحيح بينها وبينه .

رسالة د . السنهورى - الخليفة - باللغة الفرنسية - باريس ١٩٢٦ - ص ٩٤ .
د . ثروت بدوى - المرجع السابق - ص ١١٦ .

(١) وان كانت سنة الصحابة - مذهب الصحابي محل اختلاف من حيث منزلتها لدى علماء الأصول ، فقد أهمل البعض الحديث عنها ، واخر البعض الى المنزلة العاشرة بعد كل أدلة الأحكام ، وعلى العكس قدمه البعض على الحديث ونسب ذلك الى مالك رضى الله عنه ، وجعله البعض بعد الاجماع .

وللمزيد من التفصيل - د . جريشة - مصادر الشرعية - ص ٤٨ وما بعدها .

(٢) بدأت الخلافة لبنى أمية من عام ٤٣ هـ الى عام ١٣٢ هـ .

(٣) بدأت خلافة بنى العباس من عام ١٣٢ هـ - ٦٥٦ هـ ومرت بأربعة عصور ، العصر العربى من ١٣٢ هـ الى ٢٢٢ هـ ، العصر التركى لتغلب العنصر التركى على الخلافة من ٢٢٣ - ٣٤٤ هـ ، ثم العصر البويهى حيث غلب فيه العنصر الفارسى من ٣٤٤ - ٤٤٧ هـ ثم العصر السلجوقى من ٤٤٧ هـ - ٦٥٦ هـ سقوط الخلافة العباسية على يد المغول .
انظر د . الشيبانى - المرجع السابق - ص ٥١ .

والخلافة هي المظهر الرئيسي لنظام الحكم في الاسلام باعتبارها اصلا من أصوله العامة ، وهي كما يعرفها ابن خلدون في مقدمته « حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخرى والدنيوية المراجعة اليها ، فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به » لأنه كما سبق أن ذكرنا أن الاسلام دين ودولة ، ومن ثم لا يعرف الفصل والتمييز بين السلطة الروحية والسلطة السياسية لأنهما يؤلفان كلا ووحدة منسقة فى الاسلام .

ويعرفها الماوردى (١) فى مؤلفه « ان الخلافة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين والدنيا » .

ومن ذلك يبين أنها خلافة عن النبى فى حراسة الدين وحفظه وسياسة الدنيا به . والخليفة بمقتضاها - خليفة عن النبى ﷺ - إذ أنه يستمد سلطانه من الأمة ، ويعتمد فى بقاء هذا السلطان على ثقتها به ، ونظره فى مصالحها ، ولذلك كان للأمة حق مساءلة الخليفة وتقويمه وعزله ، وأقر الخلفاء الراشدون هذه المسئولية (٢) .

والخلافة ليست حقا شخصيا أو امتيازا لفرد أو فئة ، ولكنها وظيفة - تكليف لا تشرىف - العبرة فيها بالأداء ، ومن ثم يعد الخليفة أمينا على السلطة يباشرها بصورة مؤقتة ، نيابة عن الأمة ولصالحها .

(١) الماوردى - الاحكام السلطانية والولايات الدينية - الطبعة الثالثة - مطبعة الحلبي - ١٩٧٣ - ص ٥

(٢) انظر رسالة د . حازم عبد المتعال الضعيفى - ص ١٥٥ .

المبحث الأول

وجوب الخلافة

يرى ابن تيمية (١) أن الامارة قوام الأمة وواجب من واجبات الدين لا يقوم الا بها ، اذ انها من مقتضيات الجماعة ، فضلا عن ان الله اوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يتم ذلك الا بالقوة والامارة .

كما أن تنصيب الامام - الخليفة - قد عرف وجوبه لدى ابن خلدون فى مقدمته فى الشرع باجماع الصحابة التابعين - اذ بادر الصحابة الى بيعة ابي بكر عقب وفاة الرسول ، والتسليم له بالنظر فى أمورهم واستقر ذلك الاجماع دليلا على وجوبها . وأسس ابن خلدون وجوب الخلافة فى الاسلام على حجة عقلية وأخرى شرعية .

١) أما الحجة العقلية فمرجعها أن تنصيب حاكم على المسلمين قد وجب بالفعل لضرورة الاجتماع للبشر ، واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين ، ومن ضرورة الاجتماع التنازع لتضارب وتشابك الاغراض ، بحيث اذا لم يوجد الحاكم الوازع ، لأفضى ذلك الى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم .

ب) أما الحجة الشرعية فمرجعها الى ما قاله سبحانه وتعالى « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم » ويستخلص من ذلك ضرورة وجود الحاكم . الا أنه شذ البعض ، وقال بعدم وجوب قيام حكومة لا بالعقل ولا بالشرع ، منهم الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج ، والواجب عند هؤلاء انما هو تنفيذ احكام الشرع ، فاذا توافقت الأمة على

(١) تقي الدين احمد بن شهاب الدين عبد الحلیم المعروف بابن تيمية - السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية - طبعة الشعب - ١٩٧١ .

العدل وتنفيذ احكام الله ، لم تكن هناك حاجة الى امام ولم تقم ضرورة
توجيهه .

وهذا رأى ضعيف ، اذ ثبت بالاجماع ضرورة قيام حكومة اسلامية
اذ الدولة كسفينة تحتاج الى ريان واحد يقودها فان تعددت الريابنة أو كانت
القيادة مجتمعة لمن فيها ، لغرقت وهلكوا . ومن ثم فان قيام اجماع المسلمين
فى عهد الصحابة قبل مقتل عثمان يعد ، بمجرد انعقاده ، حجة شرعية تلزم
أصحاب هذا الرأى المرجوح ذلك انهم محجوجون بهذا الاجماع (١) .

المبحث الثانى

ال خليفة وطرق اختياره

الاسلام والاكراه لا يجتمعان ، اذ يقوم الاسلام على الاقتناع وحرية
الاختيار لا على الجبر والاكراه ، ولا ادل على ذلك من أن العقيدة - وهى
قوام الدين واساسه - لا تقوم على الاكراه - يقول سبحانه وتعالى « لا اكراه
فى الدين قد تبين الرشيد من الغى » وان كان ذلك واقعا فى أمر العقيدة فهو
لا محالة واقع فيما دونها . ومن اخطر المناصب واجلها فى الدولة
الاسلامية منصب رئيس الدولة أو الخليفة ، وذلك لما لهذا المنصب من اثر
كبير على الفرد والمجتمع ، اذ ان صاحبه فى ظل الدولة الاسلامية يختص
بحراسة الدين وحمايته وسياسة أمور الدنيا به ، لذلك لزم فى شغل هذا
المنصب رضا الحكوميين ، ويؤكد رسول الله ﷺ ذلك بقوله « ثلاثة لا ترتفع
صلاتهم فوقهم شبرا - منهم - من أم الناس وهم له كارهون » فاذا كان هذا
من حرص الاسلام فى الامامة الصغرى (الصلاة) ، فانه يكون اللم وأوجب

(١) د . عبد الحميد متولى - الشريعة الاسلامية كمصدر اساسى للدستور - ص ٦٨ وما

بعدها .

فى الامامة الكبرى (الحكم) اذ فيها يسلم الناس قياد انفسهم فى امور الدين والدنيا للحاكم .

فلا يقر الاسلام ان تكون السلطة وليدة الجبر والاكراه ، على خلاف ارادة المسلمين اذ ان الارادة والرضا سند كل حكم شرعى .

ويشترط فى المرشح للخلافة شروط عدة تؤهله لرئاسة الدولة الاسلامية التى تقوم على نشر الدين وحمايته ورعاية مصالح المسلمين الدينية والدنيوية .

وسوف نتناول الشروط المعتبرة فى الخليفة (الحاكم) فى فرع اول وطرق اختيار الخليفة فى فرع ثانى .

الفرع الاول

الشروط المعتبرة فى الخليفة (١)

جمع الماوردى الشروط الواجب توافرها فى الخليفة فى سبعة شروط هى :

١ - العدالة والتقوى : بان يكون صادق للهجة ظاهر الامانة ، عفيفا عن المحارم ، بعيدا عن الريب مأمونا فى الرضا والغضب ، مستعملا لروءة مثله فى دينه ودنياه .

٢ - العلم : بمعنى ان يكون عالما باحكام الله وقادرا عليها ، ويكفى ان يكون مجتهدا .

(١) انظر الاحكام السلطانية والولايات الدينية - ص ٦ وما بعدها .

وانظر الاحكام السلطانية - لآبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحلبي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - الطبعة الثانية ١٩٦٦ - مطبعة مصطفى الحلبي - ص ١٩ وما بعدها .

٣ - الكفاءة : بمعنى أن يكون من ذوى الكفاءة فى اقامة الحدود والحروب عارفا بالعصبية ، وأحوال الدهاء ، قويا على مباطاة السياسة ، ليصبح له بذلك ما حمل اليه من حماية الدين وجهاد العدو ، واقامة الحدود وتدبير المصالح .

٤ - حسن التدبير وذا رأى يمكنه من تدبير مصالح الأمة الدينية والدينية .

٥ - أن يكون سليم الأعضاء والحواس .

٦ - أن يكون من أهل الولاية الكاملة ، بأن يكون مسلما ، كامل الأهلية ذكرا ، عاقلا ، بالغا .

٧ - النسب لقريش .

وأثار الشرط الأخير الخلاف بين الفقهاء ، وحجة المؤيدين ، أنه عندما اشتد الخلاف يوم اجتماع السقيفة احتجت قريش على الانصار بقول رسول الله ﷺ « الأئمة من قريش » .

ويرى البعض الآخر (١) - بحق - أن هذا الشرط غير واجب الآن ، ذلك لان الأحكام يجب أن ترد الى عللها ، والحكم كما هو معروف يتبع علته وجودا وعدما ، وقد زال منذ قرون طويلة ما كان لقريش من العصبية القوية والنفوذ الغالب واصبحت العصبية والنفوذ لغيرها ، فلا معنى لاشتراط هذا الشرط الذى زالت علته .

ونضيف فى تاييد هذا الرواى سندا من قول رسول الله ﷺ « اسمعوا ، وأن ولى عليكم عبد حبشى ذو زببية » وقوله (ﷺ) « اسمعوا وأطيعوا ولو

(١) د . محمد يوسف موسى - المرجع السابق - من ٦٩ .

لعبد أجدع » • وقول عمر بن الخطاب – رضى الله عنه « لو كان سالم مولى
ابى حذيفة حيا لاستخلفته » وسالم لم يكن قرشيا عن يقين • ولو كان شرط
النسب لقريش ملحوظا عند الصحابة لحسم الجدل الذى احتدم يوم اجتماع
السقيفة بين المهاجرين والانصار •

وفى رأينا أنه قد يكون لهذا الشرط دور فى بداية الدولة الاسلامية ،
الا أنه بعد انتشار الدين من الصين والهند الى الأندلس ، أضحى التمسك
بهذا الشرط محل نظر ، اذ الاسلام يقوم على التآخى والمساواة وبغض
العصبية ، وعندما أراد احد المسلمين أن يثيرها عصبية ونادى « يا للانصار
••• فنادى آخر يا للمهاجرين ••• فقال رسول الله (ﷺ) – غاضبا –
ابدعوى الجاهلية وأنا بين اظهركم ، والتمسك بالنسب والعصبية من شأنه
أن يثير النفوس لاسيما والمسلمون سواسية وأساس التفضيل بينهم التقوى ،
لقوله تعالى : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم » وقول رسول الله (ﷺ) :
« كلكم لآدم وادم من تراب لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على
عربى ولا لابيض على أسود ولا لأسود على ابيض الا بالتقوى » • من ذلك
يبين أن الكتاب والسنة أقرأ أن أساس التفضيل التقوى وليس الانتساب الى
جنس أو قبيلة معينة •

ويشترط توافر هذه الشروط طوال حياة الخليفة – اذ ليس للخلافة
مدة معينة – وانما تبقى ما بقيت الشروط قائمة ، فاذا تخلف لدى الخليفة
شرط من شروط صلاحيته كالفسق والفجر والخروج على طاعة الله • وجب
عزله واختيار الأمة لمن هو أصلح منه ، لحراسة الدين وسياسة الدنيا ،
ويقول أبو بكر رضى الله عنه « اطيعونى ما اطعت الله فيكم فان عصيت فلا
طاعة لى عليكم » ذلك لأن العزل يعد وسيلة لتصحيح الوضع ورد الحق الى
نصابه •

وينبغي أن لا يترك تقرير العزل للعمامة ، لما قد يؤدي إليه ذلك من الفوضى والفتنة ، وإنما يقرر العزل – أهل الحل والعقد (١) – الذين أولتهم الأمة ثقها واثمنتهم على أعز ما لديها ، وجعلتهم بذلك شهداء على الشرعية الإسلامية (٢) التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي .

الفرع الثاني

طرق اختيار الخليفة

يمكن حصر طرق اختيار الخليفة في الطرق التالية :

• الانتخاب ، الاستخلاف ، الوراثة ، تعيين الخليفة بالنص .

أولا – الانتخاب :

ويتم على مرحلتين هما الأولى : ترشيح أهل الحل والعقد للخليفة ،

والثانية : مبايعة جمهور المسلمين للمرشح .

وتم اختيار خليفة رسول الله أبي بكر بالانتخاب ، وتمر انتخابه بمرحلتين الأولى ترشيح بعض الصحابة له يوم اجتماع السقيفة بين المهاجرين والأنصار ، والثانية تأييد المسلمين لهذا الترشيح بمبايعته في المسجد في

(١) انظر صفحة رقم ٦٤ من هذا الكتاب .

(٢) د . جريشة – الأركان – المرجع السابق – ص ٩٧ .

وينكر الماوردي أنه يملك أهل الحل والعقد من أفراد الأمة عزل الخليفة من منصبه في حالتين الأولى : الجرح في عدالته ، وتنقض عدالة الحاكم من وجهتين : ارتكابه المحظورات الشرعية وأقدامه على المنكر انقيادا لهوى ، والثانية اعتناقه أفكارا غير مقبولة من المجتمع . والثانية نقص في بدنه سواء نقص في الحواس أم الأعضاء بحيث تفقده الصلاحية لتولي الخلافة .

الماوردي – المرجع السابق – ص ١٧ .

اليوم التالي لترشيحه • وبموجب هذه البيعة وذلك التأييد عين أبو بكر
أول خليفة لرسول الله - ﷺ - لحراسة الدين وسياسة الدنيا به •

ويشترط فى أهل الحل والعقد - وهم الذين يتولون الترشيح والاختيار
نيابة عن الأمة - عدة شروط هى :

- ١ - العدالة الجامعة لشروطها ويقصد بها الاستقامة والورع •
- ٢ - العلم الذى يتوصل به الى معرفة مستحق الخلافة على الشروط المعتبرة
فيها •
- ٣ - الرأى والحكمة المؤديان الى اختيار الأصلح للخلافة ومن هو بتدبير
المصالح اقوى وأعرف •

واختلف الرأى حول عددهم (١) ، فمن الفقهاء من قال ان أقل عدد
ينعقد به الترشيح للخلافة هو اربعون من أهل الاختيار قياسا على صلاة
الجمعة • وقال البعض ان أقل عدد يتم به الترشيح خمسة يجتمعون على
ترشيح أحدهم برضاء الأربعة الآخرين ، استدلالا بترشيح أبى بكر للخلافة
فقد حضرها خمسة (٢) ، وقال بعض ثالث ان الترشيح لا يتم الا بثلاثة
قياسا على عقد النكاح اذ يتم بولى وشاهدين •

وقال رابع ان الترشيح يتم بواحد استنادا لترشيح العباس لعلى رضى
الله عنهما • ووظيفة أهل الاختيار تمثيل الأمة فى ترشيح الأصلح للحكم
ولا يثبت للمرشح الحكم الا بعد مبايعته من مجموع المسلمين • ودليلهم فى

(١) د • محمود حلمى - المرجع السابق - ص ٧٢ وما بعدها •

(٢) هم عمر بن الخطاب ، أبو عبيدة بن الجراح ، وأسيد بن حضير ، وبشر بن سعد ،
وسالم مولى أبى حنيفة رضوان الله عليهم •
المأوردى - المرجع السابق - ص ٧ •

اختيار الأصلح كما يقول الماوردي : « أن يتصفحوا أحوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطها ، فيقدموا بينهم أكثرهم فضلا واكملهم شروطا ومن يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته » (١) .

ثانيا - الاستخلاف :

ومؤدى هذه الطريقة أن يوصى الخليفة بمن يتولى الخلافة من بعده . وقد يكون الموصى له من ذويه ، وقد لا يمت له بصلة قرابية . وقد استخلف أبو بكر رضى الله عنه - عندما حضرته الوفاة - عمر بن الخطاب ، فشااور المسلمين وأقروا رأيه فى اختيار عمر ، فدعا أبو بكر عثمان بن عفان وأملاه كتاب عهده (٢) لعمر قال فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد أبو بكر خليفة محمد رسول الله ﷺ عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة ، فى الحالة التى يؤمن فيها الكافر ويتقى الفاجر ، انى استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل ، فذلك علمى به ورأى فيه ، وان جار وبدل ، فلا علم لى بالغيب ، والخير أردت ، لكل امرئ ما اكتسب ، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون » .

واستخلاف أبو بكر لعمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - لم يكن لقرابية ، كما أنه أوقفه على رضاء الناس .

وعندما طعن الخليفة عمر بن الخطاب ، لم يستخاف شخصا بعينه وانما حدد رهطا من أصحاب الجنة (٣) ، كى يختاروا من بينهم خليفة - وهم رضوان الله عليهم - على بن أبى طالب وعثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص

(١) الماوردي - الاحكام السلطانية - المرجع السابق - ص ٧ .

(٢) الاحكام السلطانية - لأبى يعلى الفراء الحنبلى - المرجع السابق ص ٢٥ .

(٣) الاحكام السلطانية - لأبى يعلى الفراء الحنبلى - المرجع السابق ص ٢٥ .

وعبد الرحمن بن عرف وطلحة بن عبيد الله وعبد الله بن عمر واختاروا من
بينهم عثمان بن عفان كى يكون خليفة للمسلمين .

وأسلوب استخلاف عمر بن الخطاب لمن بعده أقرب الى الشورى من
أسلوب أبى بكر رضى الله عنهما .

ثالثا - الوراثة : (١)

أول من ابتدع هذه الطريقة فى الدولة الاسلامية معاوية بن أبى سفيان
عندما أراد أن يضمن منصب الخليفة لابنه يزيد ، فاستعمل المكر والدهاء ،
وأوصى الى عماله بالأمصار أن يمهّدوا السبيل لأخذ البيعة لابنه يزيد فى
حياته ، وتم له ما أراد ، بأن ذهب بنفسه الى المدينة لأخذ البيعة له ودعا
الوفود للتحديث فى اجتماع عقده لأخذ البيعة ، فتقدم خطيبه فقال : أمير
المؤمنين هذا - أشار الى معاوية - فان هلك ، فهذا - وأشار الى ابنه يزيد
- فمن أبى فهذا وأشار الى سيفه (٢) ، فقال معاوية اجلس فأنت سيد
الخطباء ، وهكذا أكره معاوية المسلمين على مبايعة ابنه اليزيد . وهكذا
كانت الوراثة كطريقة من طرق أسناد الحكم أكبر طعنة فى صدر الدولة
الاسلامية ونظام الحكم الاسلامى ، ومصادرة لحق الأمة الاسلامية فى اختيار
حكامها . اذ تحولت الخلافة الى ملك وراثى فكان كل خليفة يعهد بالمنصب
قبل وفاته الى ولده الأكبر أو من يختاره من اولاده دون حاجة الى مبايعته .
الا أن من اتقى الله من الخلفاء لم يقبل هذه الوسيلة من وسائل اسناد
الحكم . فقد عهد سليمان بن عبد الملك ، بالخلافة الى عمر بن العزيز ولما
قرأ الأخير كتاب العهد على الناس بعد وفاة سليمان بن عبد الملك صعد الى

(١) د . محمود حلمى - المرجع السابق - ص ٧٦ .

(٢) د . محمد العربى - المرجع السابق - ص ٧١ .

المنبر وقال : يأيها الناس انى قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأى منى ولا طلبه له ولا مشورة من المسلمين ، وانى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعتى ، فاختاروا لأنفسكم « (١) . اذ هذه الوسيلة تتعارض مع رضاء المحكومين ، وتنطوى على اكراه وجبر المسلمين على تسليم قياد أمورهم الدينية والدنيوية لمن لم يختاروه . ويحل الحقد والكراهة محل الحب والتساند والاخاء ، تلك المبادئ التى حثت عليها الشريعة الاسلامية ، ويقول رسول الله ﷺ « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم (تدعون لهم بالتوفيق والرشاد) ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين يبغيضونهم ويبغيضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، اذ ان حب الرعية للحاكم وحبه لهم انما هو فى ظل شريعة الله حب فى الله .

رابعاً - الخلافة عند الشيعة (٢) (التعيين بالنص)

تبالغ بعض فرق الشيعة (٣) ، اذ ترى أن الخلافة - الامامة - ليست من المصالح العامة التى تفوض الى نظر الأمة كى تتولى تعيين القائم بها ، وانما هى ركن من أركان الدين ، وقاعدة من قواعد الاسلام ، فلا يجوز لنبي اغفالها وتفويضها الى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الامام لهم ، ومن عينه النبي يجب أن يعين من يخلفه ، وهكذا كل امام يعين من يخلفه فى الامامة . وتخلص الشيعة من ذلك الى القول بأن النبي - ﷺ - عين علياً كى يكون اماماً من بعده ، وسندهم فى ذلك قوله ﷺ : « من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، » .

(١) د . محمد يوسف موسى - المرجع السابق - ص ١٢١ .

(٢) يطلق لفظ الشيعة على تلك الفئة من الناس التى تشايح أبناء علي بن ابي طالب رضى الله عنه بالأثر فى الحكم وبحقها فيه . ولقد غرس هذه الفكرة الدم الذى سال بعد مقتل شهيد كربلاء الحسين بن علي رضى الله عنهما .

(٣) د . محمود حلمي - المرجع السابق - ص ٩٠ وما بعدها .

وهذا الرأي - فى رأينا - غير صحيح ، ذلك ان النبى ﷺ لم يوص لأحد بخلافته وقد كان لديه الوقت والامكانات ليوصى بالخلافة لو أراد ، وانما تركها لتدبير الأمة ، كى لا تكون سنة متبعة من بعده . وروى ان العباس دعا على بن أبى طالب للدخول على النبى - ﷺ - ابان مرضه ليسأله عن شأنهما بالعهد ، فأبى على ذلك وقال : « انه ان منعنا منها فلا نطمع فيها آخر الدهر » وهذا دليل آخر على ان عليا كان يعلم ان النبى (ﷺ) لم يوص ولم يعهد الى أحد بامارة المسلمين من بعده . وان كانت هناك وصية أو عهد لأحد لما اختلف المسلمون مهاجرين وأنصارا يوم اجتماع السقيفة عقب وفاة رسول الله ﷺ . فضلا عن ان الحديث الذى يستندون اليه حديث آحاد ، لا يدل بذاته على اختيار الرسول لعلى خليفة من بعده ، ذلك ان المولى يطلق على الناصر والمحبوب (١) ولم يعهد فى اللغة ولا فى الشرع ان قصد بكلمة مولى الامام أو الخليفة .

المبحث الثالث

اختصاصات الخليفة (٢)

قام رسول الله (ﷺ) فى أول عهد الدولة الاسلامية بممارسة سلطاته كأول حاكم لها بما له من ولاية روحية وولاية دنيوية ، وعهد ببعض مهام الدولة الى بعض اصحابه بعد ان فتح الله وانتشر الاسلام ، وبعد وفاته (ﷺ) مارس الخلفاء الراشدون اختصاصاتهم كحكام لهذه الدولة . ولاتساع الدولة عهدوا ببعض مهامهم الى اعدوان لهم كالقضاة للفصل فى

(١) د . عبد الحميد متولى - الشريعة الاسلامية كمصدر اساسى للدستور - المرجع السابق - ص ٧٢ .

(٢) ونكرها أبو يعلى الفراء الحنبلى فى عشرة امور أوردها مؤلفه - الاحكام السلطانية - ص ٢٧ وما بعدها .

المنازعات وفض الشجار ، وتعيين الولاة لحكم الأمصار وقيادة الجيوش ،
وتعيين رجال الدواوين لحفظ وتنظيم أعمال وأموال الدولة ، ويمكن حصر
اختصاصات الخليفة فى الدولة الاسلامية فى الأمور التالية :

١ - اختصاصات دينية (١) :

يتمتع الخليفة بالولاية الدينية الى جانب الولاية الدنيوية والمتفق عليه
لدى جمهور الفقه تقديم أمور الدين وحفظه على أمور الدنيا اذ جعلت الثانية
(الدنيا) تابعة للدين كما ان سياسة الدنيا لا تكون الا بالدين . والخليفة
مكلف بنشر الدين وحفظه على أصوله المستقرة وما اجمع عليه سلف الأمة ،
وجهاد من يمنع نور الاسلام من الانتشار لتمكين الناس من الايمان ، وبذلك
يكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل (٢) .

٢ - حفظ النظام والأمن :

والخليفة مسئول عن حفظ النظام فى الدولة واشاعة الأمن والطمأنينة
بين رعيته وفى الطرقات . وبديهى تعذر قيامه بتلك الاختصاصات بنفسه بل
يعاونه فى ذلك نفر قليل أو كثير حسب مقتضيات الأحوال ، ويتولى مراقبتهم
فيما يسند اليهم من المهام . ويعمل الخليفة - بموجب حقوق الأمة عليه -
على حماية الأعراض والأموال والدفاع عنها ، واقامة الحدود كى تصان
محارم الله ويشعر الناس بالأمن فى حياتهم .

٣ - اختصاصات عسكرية :

تقع على الخليفة مسئولية الدفاع عن الدولة وحماية أمنها الخارجى
ضد أى اعتداء ، ولا يتأتى ذلك الا باعداد الترتيبات والتجهيزات وتحصين

(١) د . محمد يوسف موسى - المرجع السابق - ص ١٢ .

(٢) الماوردى - المرجع السابق - ص ١٥ .

الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة التي تكفل رد أى عدوان عليها • فضلا
عن محاربة من يرتد عن الاسلام حتى يسلم أو يدخل فى الذمة •

٤ - اختصاصات مالية :

وتشمل وضع الجزية والخراج (١) وجباية الفىء والغنيمة (٢) والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا تعسف ، وببذل الجهد لجبايتها وصرافها فى مصارفها الشرعية • كما تشمل الاختصاصات المالية تقدير العطايا (٣) وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه فى وقته لا تغريم فيه ولا تأخير •

٥ - اختصاصات قضائية :

من مسئوليات الخليفة الفصل فى المنازعات وفض الشجار - القضاء - الا انه ازاء اتساع الدولة الاسلامية عهد الخلفاء ولاية القضاء الى بعض الصحابة ، وأنشئ ديوان للمظالم وعين له وال • ويشرف الخليفة على مراقبة أعمال القضاء (٤) • وولاية المظالم (٥) اذ ينبغى أن لا يكتفى بمجرد تقليدهم وتنصيبهم تشاغلا بلذة أو عبادة وانما يتعين مراقبتهم والاشراف عليهم حتى لا يخون الأمين ولا يغش الناصح • ويقول رسول الله (ﷺ) « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » • كما يعمل الخليفة على تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين كى لا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم (٦) •

(١) الاحكام السلطانية - المرجع السابق - ص ١٤٢ •

(٢) الاحكام السلطانية - المرجع السابق - ص ١٢٦ •

(٣) الماوردى - المرجع السابق - ص ١٦ ، ٢٠٥ •

(٤) الاحكام السلطانية والولايات الدينية - المرجع السابق - ص ٦٥ •

(٥) الاحكام السلطانية والولايات الدينية - المرجع السابق - ص ٧٧ •

(٦) الماوردى - المرجع السابق - ص ١٦ •

وايضا - أبى يعلى الفراء الحنبلى - المرجع السابق - ص ٢٧ •

٦ - اختصاصات ادارية :

وتتمثل فى كل ما تحتاجه الدولة الاسلامية من تعيين عمال للمهام المختلفة ، والقيام بأعمال تعود على الدولة بالنفع كاصلاح الأراضى ، واقامة القناطر والسدود وشق الترع .

وصدق الله العظيم ان يقول : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (١) .



(١) سورة النساء - الآية ٥٨ .

الفصل الثانى :

الاسس العامة

لنظام الحكم الاسلامى

قامت الدولة الاسلامية على عدة اسس عامة ودعائم كانت السبب لما ادرىته من قوة وتقدم وازدهار ، تمثلت فى الشورى والعدل والمساواة ، ومن حكمة النظام الاسلامى ان أى أساس من هذه الأسس لا يستقيم بمفرده فلا شورى بدون عدل ومساواة ، ولا عدل دون مساواة ولا شورى ، وانما هو نظام محكم يقوم على تكامل مبادئه وأسسها ، ذلك أنه عندما تحول نظام الحكم الاسلامى فى العصر الاموى (١) عن الشورى واختيار الأصلح لامارة المسلمين الى منهج اخذ العهد بالقوة والاكراه المادى والمعنوى ، لم يختل مبدأ الشورى وحده وانما اختل معه العدل وغابت عنه المساواة والتفضيل على أساس التقوى ، وحل محلها الانتساب لأسرة أو قبيلة ، وهذا فى حد ذاته نكوص وعودة الى عصبية الجاهلية التى قضى عليها الدين الاسلامى .

والمأمل لكتاب الله وصحيح السنة النبوية يجد أن الاسلام لم يفرض شكلا من أشكال الحكم ، محدد التفاصيل والجزئيات فيجرفه الزمن بتغييرها (٢) ، ولم يترك - فى ذات الوقت - الأمر على عواهنه دون ضوابط ، ولكنه نهج ما هو خير من الأسلوبين ، فتجنب عيوب التفصيل

(١) د . محمد عبد الله الشيبانى - نظام الحكم والادارة فى الدولة الاسلامية من صدر

الاسلام الى سقوط الدولة العباسية - عالم الكتب - ١٩٧٩ - ص ٧٥ .

(٢) د . شمس ميرغنى - المقالة السابقة - ص ١٤ وما بعدها .

والتجزئة لما قد يسمها بالجمود وعدم مواكبة تطور الحياة السياسية ، وقضى على مثالب الترك دون ضوابط وتنظيم ، لما قد يسم النظام باطلاق السلطة والاستبداد بالمسلمين ، لذلك جاء فى صورة أسس ومبادئ عامة وأصول كلية تتسم بطابع الخلود (١) وعدم التغيير والتبديل بتغير المكان وتطور الزمان ، وبذلك نأى عن التفصيلات الجزئية والتطبيقات العملية وترك ذلك للاجتهاد وبحسب اختلاف المكان والبيئة وتطور الزمان لتنسجم مع مطالبها .

والباحث فى محكم الكتاب يجد أن الآيات التى تحكم نظام الحكم تتسم بضائلة شديدة (٢) ، وتعد قلة عدد آيات الأحكام الشرعية فى القرآن لدى علماء الشريعة دليلا من دلائل نزعة الشريعة الاسلامية الى التيسير على المشرعين وعلى الناس كى تكون صالحة لكل زمان ومكان .

فالدين نزل هاديا للعقل فى أمور المجتمع ومجالاته وفى العقيدة وفى الأخلاق وفى التشريع ، ويقول الله تعالى : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ، أنهم لن يغفوا عنك من الله شيئا وان الظالمين بعضهم اولياء بعض ، والله ولى المتقين ، هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون » (٣) ، وهداية الدين فى التشريع تاتى أحيانا مفصلة تفصيلا دقيقا كالميراث ، وتاتى فى أحيان أخرى كليات تضم تحتها جزئيات كثيرة ، وأحيانا كليات يترك للعقل الانسانى أن يتصرف فيها بحسب الظروف ، فمبدأ الشورى يقرره الاسلام ، ثم يترك للعقل الانسانى أن يحدده بحسب ظروفه وبحسب امكنته وأزمته ويبقى المبدأ لا يتغير ، وما دام الدين

(١) د . محمد العربى — المرجع السابق — ص ٢٤ .

(٢) لا تتجاوز ١٢ آية كما نكر د . عبد الحميد متولى فى مؤلفه الشريعة الاسلامية

كمصدر أساسى للدستور — المرجع السابق — ص ١٠٠ .

(٣) سورة المجاثية — الآية ١٨ — ٢٠

هاديا للعقل فان العقل لا يتحكم فيه ، وانما يهتدى به • اننا نؤمن بأن الدين من قبل الله سبحانه وتعالى ، وكذا فاننا نؤمن بأن هداية الدين معصومة ، فالشريعة معصومة ولا مناص من اتباعها (١) •

وكما سبق القول فان اهم الأسس العامة والاصول الكلية التي يقوم عليها نظام الحكم الاسلامى هى الشورى والعدل والمساواة ، والتي بدونها لا تتحقق الشرعية الاسلامية •

المبحث الأول

الشورى (٢)

وتعنى سؤال اهل الراى فى الأمر واتباع رأيهم ، وتقابل الانفراد والتسلط بالرأى • وندد الله فى كتابه الحكيم بالانفراد والتسلط بالرأى اذ ندد بفرعون مصر الذى ماكان يسمح بأن يعلو صوت على صوته ، يقول الله تعالى فيه « ما أريكم الا ما أرى ، وما اهديكم الا سبيل المرشاد » (٣) • كما ندد بأهل الراى عندما ينزلون عن حقهم للحاكم ويذعنون له رجلا كان أو امرأة ، يقول الله تعالى : « نحن اولو قوتواولو باس شديد والأمر اليك فانظري ماذا تأمرين » (٤) وكانت المرأة أحزم منهم أمرا •

(١) الامام الأكبر الشيخ عبد الحلیم محمود فى مقدمته لكتاب الشريعة الاسلامية كمصدر اساسى للدستور - المرجع السابق - ص ٥ وما بعدها •

(٢) انظر فى الشورى لدى المجتمعات القديمة اليونان والرومان والعرب •

د • يعقوب محمد المليجى - مبدأ الشورى فى الاسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية والنظام الماركسى - مؤسسة الثقافة الجامعية - اسكندرية ص ٢٩ وما بعدها •
وأيضا د • ماجد راغب الحلو - الاستفتاء الشعبى والشريعة الاسلامية - دار المطبوعات الجامعية - عام ١٩٨٣ - ص ٣١٤ وما بعدها •

(٣) سورة غافر الآية ٢٩ •

(٤) سورة النمل الآية ٢٣ •

أدلة الشورى :

تستند الشورى (المشاورة بالرأى) على أدلة مستمدة من كل من

• القرآن والسنة •

أدلة المبدأ من القرآن الكريم :

قوله تعالى : فى سورة آل عمران (١) « فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فاذا عزمتم فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين » •
وقوله فى سورة الشورى (٢) : « وأمرهم شورى بينهم ، • وقوله تعالى فى سورة النمل (٣) : « قالت ياأيها الملأ افتونى فى امرى ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون » • ويذهب علماء التفسير فى الآیة الاخيرة الى أن الملكة بلقيس ملكة سبأ طلبت من قومها أن يشيروا عليها فى الأمر الذى نزل بهم بما عندهم من الرأى (٤) ، ويرى القرطبى فى قوله تعالى : « فاذا عزمتم فتوكل على الله » أن العزم هو التروى المنقح ، وليس ركوب الرأى دون روية واستشارة عزما •

ويذكر أن المؤمنین كانوا لانقيادهم الى الرأى فى أمورهم متفقين ولا يختلفون فمدحوا باتفاق حكمهم • ذلك أنه ما تشاور قوم قط الا هدوا لأرشد أمورهم ، فان الشورى كما قال ابن العربى (٥) : « ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب الى الصواب فمدح الله المشاورة فى الأمور بمدح القوم الذين يمثلون ذلك ويطبِقون الشورى فى سلوكهم ، •

(١) الآية ١٥٩ •

(٢) ٢٨ •

(٣) الآية ٢٢ •

(٤) د • شمس ميرغنى - المرجع السابق - ص ٢٧ وما بعدها •

(٥) د • يعقوب محمد الملبجى - المرجع السابق ص ٨٦ •

ادلة المبدأ من السنة :

يؤكد القول بمبدأ الشورى ، قول الرسول الكريم - ﷺ - « لا ندم من استشار ولا خاب من استخار » وقوله - ﷺ - « ما شقى قط عبد بمشورة ، وما سعد باستغناء رأى » . وقوله : - ﷺ - « المستشار مؤتمن » . وعن على بن ابي طالب - رضى الله عنه - قال : سئل رسول الله - ﷺ - عن العزم فقال : « مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم » وقوله - ﷺ - « ما تشاور قوم قط الا هودوا لأرشد أمرهم » ، وقوله : - ﷺ - « استعينوا على أموركم بالشورى » . وقوله - ﷺ - : « اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين ، وأربعة خير من ثلاثة ، فعليكم بالجماعة فان الله لن يجمع أمته الا على هدى » . وقوله لكل من أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - « لو اجتمعنا فى مشورة ما خالفتكما » . وكان صلوات الله وسلامه عليه الأسوة والقدوة الحسنة ، فعمل بها . وكثيرا ما نزل عن رأيه وأخذ برأى من استشارهم ، وروى أنه لما سار يوم بدر (١) ، بادر فنزل ومن معه على أدنى ماء من بدر ، فجاءه الحباب بن المنذر الأنصارى فقال له : يا رسول الله ، أرايت هذا المنزل . أنزل أنزلك الله ، ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة ، قال رسول الله : بل هو الرأى والحرب ، فقال الحباب : يا رسول الله ، ان هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى تأتى أدنى ماء تنزله ثم نغور ما وراءه من القلب ، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه فنشرب ولا يشربون . فقال الرسول : لقد أشرت بالرأى ، ونهضت ومن معه من الناس لاعمال رأى الحباب .

(١) د . محمود حلمى - المرجع السابق - ص ١٦٤ .

وانظر الامثال الدالة على استشارة الرسول أهل الرأى من اصحابه فى الامور الهامة
والتي اشار اليها . د . محمد يوسف موسى - المرجع السابق - ص ١٨١ وما بعدها .
والتي ذكرها د . يعقوب المليجى فى المرجع السابق - ص ٩٠ وما بعدها .

وجوب الشورى ومدى الالتزام بفتيحتها :

اختلف الفقهاء حول حجية الشورى ، هل هى واجبة أم مندوبة ؟
وذهب البعض الى القول بأن الالتزام بالمبدأ - الشورى - أمر مندوب ليس
بواجب ، تأسيسا على أن الخليفة بما له من الرئاسة العامة فى الدولة
الاسلامية ، وما عهد اليه بالبيعة مسئول عن حراسة الدين وسياسة الدنيا
به ، لذا كان من حقه أن يتولى كل أعمال الدولة وتنفيذ ما يراه كفيلا بما
عاهد الأمة عليه عند بيعته . ويرى بعض آخر - بحق - وجوب الشورى
وسندنا فى ذلك دلالة الأدلة المستمدة من القرآن والسنة النبوية ، إذ هى
دلالات قاطعة فى وجوبها ، فالدولة الاسلامية باعتبارها دولة قانونية - تنتفى
فيها فكرة الاستبداد والتسلط بالرأى ، والشورى تحول دون ذلك ، فضلا
عن أن لنا فى رسول الله الأسوة الحسنة ، والثابت بيقين أنه عمل بها وهو
على رأس الدولة الاسلامية ، لذا صارت واجبة علينا .

إذا كانت الشورى واجبة ، بمعنى أنه يتعين على أولى الأمر مشاوره
اهل الرأى ، فما مدى التزامهم بهذا الرأى ؟

نرى مع القائلين (١) - بحق - الالتزام بنتيجة الشورى ، وسندنا فى
ذلك أن رسول الله ﷺ نزل على رأى الحباب يوم بدر ، ونزل على رأى
المسلمين يوم أحد ، فضلا عن أن عدم الالتزام بنتيجة الشورى يفقدها
قيمتها والغاية منها - إذ هى ليست مجرد توصية يأخذ بها اولو الأمر

(١) د . على جريشة - الاركان الشرعية - المرجع السابق - ص ٤٢ .

- رسالة د . سعيد عبد المنعم الحكيم « الرقابة على أعمال الادارة المعاصرة فى الشريعة
الاسلامية والنظم المعاصرة » - جامعة الازهر - عام ١٩٧٦ ص ٢٢٠ .

- د . يعقوب المليجي - المرجع السابق - ص ٩٨ وما بعدها .

- د . ماجد راغب الحلو - الاستفتاء الشعبى والشريعة الاسلامية - دار المطبوعات
الجامعية - ١٩٨٣ ص ٣٤٥ .

يتكونها - بل ان عدم الالتزام بها يؤدي الى تقوية الشعور بالتسلط والانفراد بالرأى ، فى الوقت الذى تحمل فيه الشورى معنى المشاركة والتعاون بين الحاكم والأمة فى الحكم بالرأى .

نطاق الشورى :

الأصل العام أنه لا مشاوره مع النص من كتاب الله وسنة نبيه الكريم ، كما أنه لا مشاوره فى العقائد ، لأن الدين من عند الله وليس من صنع البشر ، وبالتالي ليس لأحد فيه رأى سواء فى عهد الرسول أم بعده . ويخرج أيضا من نطاق الشورى أعمال القضاء (١) . ويبقى بعد ذلك من وظائف الدولة وظيفتا التشريع والتنفيذ ، وهما أمور يصلح فيهما تطبيق الشورى فيما لم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة . ذلك أن رسول الله - ﷺ - شاور أصحابه فى كل شئون الحياة عدا الأحكام وأمور الدين وما ورد فيه نص من القرآن وما سنه بسنته ، أما ما لم يرد به نص أو سنة فيمكن أن يتناوله أولو الأمر بالتشريع باعتباره تنظيما مباحا . وما جاء فيه نص من القرآن والسنة فهو تنفيذ إذ هناك الزام باتباعه ويكون دور أهل الرأى هو رقابة مدى مطابقتها للقائمين عليها لأحكام وتعاليم الاسلام . ونرى أنه فى نطاق التشريع ، يكون لأهل الرأى والشورى فى كل جيل تنظيم واستنباط الأحكام التفصيلية والتطبيقات التنفيذية التى تتفق وحاجات جيلهم ملتزمين فى كل ما يقوم بتوجيهات الأسس والأصول والمبادئ العامة الثابتة التى أتى بها الاسلام .

(١) لا يدخل فى نطاق الشورى ما كان يحدث من السؤال فى مباشرة القضاء فى عهد كل من أبى بكر وعمر حين يجلس للقضاء ولا يجد فى الكتاب والسنة نصا يقضى به فكان كل منهما يسأل من حوله ، والخليفة فى هذه الحالة لا يطلب المشورة وإنما يطلب أيضا أو بيانات من الجالسين وفرق كبير بين هذا السؤال وبين الشورى .

- د . عبد الحميد متولى - مبادئ الحكم فى الاسلام - ص ٦٨١ .

- وأيضا د . يعقوب المليجى - المرجع السابق - ص ١٢٢ .

والملاحظ أن عدم تحديد الأمور والمسائل التي تطبق فيها الشورى كان خيراً للمبدأ وللمسلمين (١) ، خيراً للمبدأ ، ذلك أنه كفل له المرونة والعمومية والتطور ، وللمسلمين بأن رفع الحرج عنهم ، لأنه لو حدث هذا لاتخذ المسلمون الشورى مبدأ جامداً ولطبقت كما هي في كل زمان ومكان ، مما كان من شأنه أن يوقعهم في حرج شديد بين الالتزام بالسنة وما تقتضيه مقتضيات التطور .

من هم أهل الشورى ؟

مما تقدم يبين اختصاص أهل الشورى بتنفيذ أحكام القرآن والسنة ، وسن القوانين الوضعية على هديهما ، ومراقبة نشاط سلطة التنفيذ لبيان مدى مطابقتها لأحكام وتعاليم التشريع الإسلامى ، فضلاً عن إبداء الرأى لرئيس الدولة فى كل ما يطلبه من آراء .

وأهل الشورى هم أهل التدبير والرأى فى كل عصر يتحددون بنوع المسألة ، فهم قادة الفكر من أصحاب التخصص والنظر العميق فى الشؤون المختلفة الداخلية والخارجية وفى شئون الحرب والسلم ، والمال والاقتصاد ، والزراعة والتجارة (٢) والثقافة ٠٠٠ وغيرها من الشؤون المختلفة . وهم أولو الأمر ، ويقول الله تعالى : « **يأيتها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** » (٣) وأولو الأمر لفظ جامع (٤) ، وفى قصره

(١) يرجع الى المجالات المختلفة للشورى والامثلة التى نكرها د . محمد عبد الله العربى - المرجع السابق - ص ٢٨ وما بعدها .

ويرى انه بغير تساند التعاليم الخلقية والاقتصادية والسياسية تفشل الشورى ، فالبنين الإسلامى لا يقوم الا على تساند التعاليم الثلاثة .

(٢) الشيخ أحمد هريدى - المرجع السابق - ص ٤٨ .

- د . محمود حلمى - المرجع السابق - ص ١٦٢ وما بعدها .

(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٤) د . على جريشة - المرجع السابق - ص ٢٧ .

على الامام - الحاكم - فقط خروج على قواعد التفسير (١) اذ العام يشمل جميع اجزائه ما لم يخص ، وليس ثمة مخصص لعموم النص ، والأمر ، لفظ عام يشمل بلغة العصر « أمر التشريع وأمر التنفيذ » ومن ثم كان لأولى الأمر التشريع فى الحدود السابق ذكرها . وسلطة التشريع تكون موزعة بين كل من الحاكم وجماعة المجتهدين وجماعة أهل الحل والعقد باعتبارهم جميعا ممن يندرجون تحت هذا اللفظ العام . والجامع بينهم جميعا أنهم يقيمون شريعة الله وأنهم أهل علم بالأحكام الشرعية وعلى قدر من العلم فى مجالات التخصص الأخرى المختلفة .

ويشترط فيهم - أهل الشورى - الاخلاص فى النصح والصدق فى القول والشعور برقابة الخالق فى كل رأى يبدى ، وأن يفهم أنها امانة ، « المستشار مؤتمن » لاتباع ولا يفرط فيها ، ويتوخى وضعها فى موضعها الصحيح .

ويثار تساؤل آخر حول كيفية اختيارهم فى العصر الحديث ؟ هل يتم ذلك بالانتخاب من جانب المسلمين ، أو بالتعيين من جانب رئيس الدولة الاسلامية (٢) ، على أساس انتخابه ومبايعته من المسلمين ، وحيث انه لم يرد

(١) وهذا ما ذهب اليه الشيخ محمد عبده وانتهى اليه بعد طول تفكير كما يروى عنه تلميذه محمد رشيد رضا فى تفسير المنار يقول « الأستاذ محمد عبده رحمه الله قد فكر فى هذه المسألة كثيرا وانتهى الى أن أولى الأمر المذكورين فى الآية هم جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين ، وهم الأمراء والحكماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس فى الحاجات والمصالح العامة » .

- محمد رشيد رضا - تفسير المنار - ج ٥ ص ١٨١ .

(٢) انظر فى الخلاف الفقهى فى هذه المسألة .

د . يعقوب المليجى - المرجع السابق - ص ١٨٥ وما بعدها ، وانظر أيضا فى كيفية الاختيار - الاستفتاء - الى البحث الميدانى الذى أعده د . ماجد الحلو من حيث كيفية الاستفتاء ونتائجه وتحليل هذه النتائج - المرجع السابق ص ٣٦٣ وما بعدها .

نص فى هذا الشأن والا لكان واجب الاتباع ، ولا سابقة مستقرة ، حتى عهد الخلفاء الراشدين ، لذلك نرى أن كل جيل يجتهد فى هذا الأمر على ضوء ظروف الحياة فى عصره ، مع الالتزام بالأصول والأسس الثابتة فى النظام الإسلامى .

ولما كانت الدولة الإسلامية يتساند فيها الكيانان الروحى والمادى وتسود الأخلاق الإسلامية بين كل من الحاكم والمحكوم فإنه يتم اختيار أهل الشورى بالانتخاب من بين مجموعة ترشحها الدوائر العلمية فى مختلف الفروع والعلوم المختلفة ، على أن يراعى فى المرشح الشروط المعتبرة فى أهل الشورى ثم ينتخب عدد منهم يترك أمر تحديده وكيفيته لاجتهاد كل جيل ، ويكون اختيارهم لمدة ليست بالقصيرة ولا الطويلة ، كأن تتراوح بين خمس وعشر سنوات ، كى تضمن الثبات والاستقرار للحياة السياسية فى الدولة الإسلامية . وصدق الله العظيم إذ يقول : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالا مبينا » .

ويعتقد البعض خطأ بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان لأنها تتكيف بحسب الزمان والمكان . والصحيح (١) أن الشريعة أنزلت للإنسان من حيث هو انسان فإنها لا تتغير بتغير زمنه أو مكانه أو جنسه ، لان الانسان هو الانسان أينما كان ، فى عواطفه ، وانفعالاته وسلوكه ، وتصرفه ، وعقله ونكائه واحساسه ، فهى صالحة له فى كل زمان ومكان صالحة فى مبادئها وصالحة فى وسائلها ، اذا حددت وكل خروج عليها يكون انحرافا . فالشريعة

(١) مما أورده الشيخ عبد الحلیم محمود فى تقديمه لكتاب الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور - المرجع السابق - ص ٥ وما بعدها .

لا تتكيف اذ ان مبادئها ثابتة ، وانما يلتزم العقل البشرى بالاهتداء بها بأن
يجتهد فى المبدأ بحسب الظروف .

ومن ثم فان عدم التحديد للتفصيلات القابلة للتغيير هو مما يتفق مع
طبيعة شريعة عالمية لها صفة الخلود والعموم .

المبحث الثانى

العدل

العدل أساس الملك ، ولذلك توصى به كل الشرائع والقوانين الالهية
والوضعية (١) . ذلك أن غاية الدين الهداية واشاعة الخير والعدل والرحمة .
والقرآن الكريم كتاب منزل يهدى الانسان فى دينه ودنياه ، ويروى ظمأ الانسان
المتعطش الى العدل والخير فى أسلوب من الواقعية وينتهى به الى المثالية .
فالدين غاية فى حد ذاته ووسيلة أيضا الى الهداية والخير والعدالة
والرحمة .

والعدل يبلغ فى ميزان الله أن يكون قرين التوحيد (٢) ، وأن الظلم فى
شريعة الله يبلغ أن يكون قرين الشرك ، لذلك كان الظلم مسقطا كل شرعية عن
أى نظام وأن صلى صاحبه وزعم أنه مسلم أبد الدهر .

الله هو العدل وقد نزلت كلماته وشرائعه صدقا وعدلا ، يقول الله تعالى :
« وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته » (٣) .

(١) د . محمد يوسف موسى - المرجع السابق - ص ١٩١ وما بعدها .

(٢) د . على جريشة - المرجع السابق - ص ٩٨ .

(٣) سورة الانعام : الآية ١١٥ .

لذلك كانت أوامره لعباده أن تقام شريعته بين الناس بالعدل ، وأساس هذه الشرعية الإسلامية هو إقامة شريعة الله العادل وتنفيذها لا يكون إلا بالعدل .

وعدل الشرائع الوضعية هو عدل نسبي ، لأن العدل المطلق لا يكون إلا الله ، الذى اتصف بالعدل وكان أحد أسمائه الحسنى . وتقوم الشرائع الوضعية على احترام القانون الذى هو من صنع البشر والذى هو عدوان على حق الله ، الذى له وحده الشرع ابتداء ، لذلك كان القانون الوضعى ظلما بوصفه عدوانا على حق الله ، لأنه يقوم على مشاركة الله فى أمره ، ومن صور الشرك ، شرع ما لم يأذن به الله ، لقوله سبحانه وتعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (١) » .

ويقوم العدل على أساس التسوية بين الناس فى المعاملة ، وعدم المفاضلة والتمييز بينهم تبعاً لهوى أو مصلحة أو لأسباب لا تستوجب المفاضلة . وروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال : « من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » (٢) .

ويذكر ابن قيم الجوزية الحنبلى (٣) ، يجب على كل من ولى أمراً أن يستعين فى ولايته بأهل الصدق والعدل ، والأمثل فالأمثل ، . ويذكر عن عمر رضى الله عنه أن من قلد رجلاً على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو أَرْضَى الله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ، والغالب أنه لا يوجد الكامل فى ذلك ، فيجب تحرى الدقة باختيار خير الاخير والبعد عن الاشرار .

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٢) د . محمد يوسف موسى - المرجع السابق ص ١٩٩ .

(٣) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية الحنبلى - الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية - مطبعة الأزهد والآداب سنة ١٣١٧ هـ - ص ٢١٧ وما بعدها .

وقد يأخذ العدل صورة ايجابية ، تتعلق بالدولة ، وقيامها بواجباتها مع اقرار حق الأفراد فى كفالة حرياتهم وحياتهم الضرورية كى لا يكون ضمنهم عاجز متروك ، ولا ضعيف مهمل ، ولا فقير يائس ، ولا خائف مهدد ، فتأمين كل فرد فى الشعب - مسلم أو غير مسلم - على حاضره ومستقبله واقامة الحكم بين الناس بما يرضى الله والناس ، يضمن استيفاء كل ندى حق حقه ، دون ميل أو هوى فى جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، ويكفل لأفرادها حياة كريمة (١) .

وقد يأخذ صورة سلبية تتمثل فى التزام الدولة بمنع انتهاك حقوق الناس المتعلقة بأنفسهم وأغراضهم وأموالهم وازالة آثار الاعتداء الذى يلحق بهم ، واعادة حقوقهم اليهم ، ومعاقبة المعتدى عليها .

والعدل نقيض الظلم ، ذلك أن الظلم ينفر القلوب ويبعد أهل الحق عنه ، بينما العدل يقرب ذوى القلوب الطاهرة الرحيمة التى تتجه الى الحق وتبتغيه .

يقول الله تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين الذين ظلموا منكم خاصة » (٢) .
وقوله : « انجينا الذين ينهاون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون » (٣) وقوله تعالى : « ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون » (٤) ، وقوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » (٥) . وقوله تعالى : « وتلك القرى »

(١) د . شمس ميرغنى المقالة السابقة - ص ٤٧ وما بعدها .

(٢) سورة الانفال : الآية ٢٥ .

(٣) سورة الاعراف : الآية ١٦٥ بعذاب بئيس : عذاب شديد .

(٤) سورة هود : الآية ١١٣ .

(٥) سورة الطلاق : الآية ١ .

أهلكتناهم لما ظلموا « (١) • وقوله تعالى فى مصير الظالم : « أنا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه » (٢) •

ويقول رسول الله (ﷺ) محذرا من الظلم « اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة » ، وحث على الحق والشجاعة بقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » • فما بال المصنفين له والمداهنين ، والمبالغين فى مدح السلطان الجائر بما ليس فيه أولئك هم المنافقون • وقوله (ﷺ) : « من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم خرج من الاسلام » • وقوله (ﷺ) فى نصره المظلوم : « لعن الله من رأى مظلوما ولم ينصره » ويقول الرسول الكريم : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، فقال رجل : يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما ، أفرأيت ان كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه عن المظلوم فذلك نصره » •

أدلة وجوبه :

العدل فى الاسلام واجب فى حق كل فرد مسلم ، بل حتى فى حق الأعداء ، والمقصود بالعدل ، هو العدل المثالى بين الناس جميعهم مهما اختلفت اجناسهم وأديانهم ، وهو لا يتأثر بقربة أو جاه أو سلطان ، ولا بالبغض والكره ، ولا بأى عامل آخر •

ويستدل على وجوب العدل فى الاسلام من قوله تعالى فى كتابه الكريم « واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (٣) وقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم او

(١) سورة الكهف : الآية ٥٩ •

(٢) سورة الكهف : الآية ٢٩ •

(٣) سورة النساء : الآية ٥٨ •

الوالدين والأقربين » وهنا يطلب الله من عباده مباشرة العدل فيما بينهم ولا يحول دون مباشرة العدل أن يمس العدل ذواتكم أو الوالدين أو الأقربين .

وقوله تعالى « ولا يجرمكم شتان قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » (١) .

وقوله تعالى « وإذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط » (٢) .

وقوله تعالى « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » .

وقوله تعالى : « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » (٣) .

وقوله تعالى : « فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » (٤) .

وقوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى » (٥) .

وقوله تعالى : « وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى » (٦) .

٠ (١) سورة المائدة : الآية ٨

٠ (٢) سورة المائدة : الآية ٤٢

٠ (٣) سورة النساء : الآية ١٣٥

٠ (٤) سورة ص : الآية ٢٦

٠ (٥) سورة النحل : الآية ٩٠

٠ (٦) سورة الانعام : آية ١٥٢

وفى الحديث يقول : « يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » رواه مسلم .

مما تقدم يبين أن الله سبحانه وتعالى أمر الناس بالعدل والقسط والميزان ونهى عن الظلم وحرمه على ذاته العلية - وعلى عباده وأعد للظالمين منهم عذابا شديدا .

ضمانات نشر العدل :

لقد أورد الله سبحانه وتعالى العديد من الضمانات فى محكم كتابه لنشر هذا الأساس العام لنظام الحكم الاسلامى . ويلتزم بها كل من له ولاية أمر من أمور المسلمين حاكما ، قائدا ، قاضيا ، كما يلتزم بها الناس جميعا . والعدل واجب اعماله بين الناس فيما بين بعضهم البعض أو مع انفسهم أو نويهم ، دون نظر لغنى أو فقر أو جاه أو سلطان ، من ذلك :

— أنه يتعين على الحاكم أن يستحضر عظمة الله أمامه ، البصير والمشاهد لأعماله ، والعدل المعتبر فى الحاكم أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم ، متوقيا المآثم ، بعيدا عن الريب ، مأمونا فى الرضا والغضب ، مستعملا لمروءة مثله فى دينه ودنياه ، فاذا تكاملت فيه هذه الصفات فهى العدالة وتصح معها ولايته وتصلح ، وإن انحرف عنها لم يسمع له قول ولم ينفذ له الحكم (١) .

ولم يقف الاسلام عند حد العدل وإنما طلب الى جانبه الاحسان ، والعدل هو الانصاف والاحسان هو التفضيل ، ولا يقيم أمر الله سبحانه وتعالى الا من لا يصانع ولا يتبع المطامع ، لأن من الانصاف ، الايمان بما

(١) الماوردى - الاحكام السلطانية والولايات الدينية - المرجع السابق - ص ٦٦ .

خلق وأنعم والشكر له • وبذلك يسمو الاحسان فوق العدل فى المعاملة ،
لأنه اذا كان العدل توازنا بين الأخذ والعطاء ، فان الاحسان عطاء أكثر
بلا مقابل أو بمقابل أقل •

والضمانة الأساسية فى العدل أنه يقوم الى جانب المساواة ، فكما
سبق أن ذكرنا لا يستقيم نظام الحكم الا بالأسس جميعها : الشورى والعدل
والمساواة ، فلا يكفى تحقق أحد هذه الأسس كى يوصف النظام « بالاسلام » •
لأنه لا عدل بلا مشورة ولا عدل بلا مساواة • لذلك كانت المساواة – رغم
كونها اساسا عاما لنظام الحكم – ضمانة أساسية لتحقيق العدل الذى
لا يميز فيه بين حاكم ومحكوم ولا بين غنى أو فقير •

والعدل واجب الاتباع ولو بالقوة ، ذلك أن توفير العدل من شأنه أن
يصون الأعراض من الاعتداء عليها ، ويصون النفس من الاضطهاد
والتعذيب ، وان يكفل للانسان حياة كريمة آمنة (١) •

ومن ثم كانت العدالة من المبادئ الدستورية الهامة التى يقوم عليها
نظام الحكم الاسلامى ، وهو أساس ومبدأ ثابت لكل من يستظل براية
الاسلام سواء أكان مسلما أم غير مسلم ، ذلك أن التشريع واحد لكل من ينال
الرعية الاسلامية من غير المسلمين • ويقول رسول الله – ﷺ – : « من أذى
نميا فإنا خصمه » • وقوله : – ﷺ – « ألا من ظلم معاهدا ، أو تنقصه حقه ،
أو كلفه فوق طاقته ، أو اخذ منه شيئا بغير طيب نفس ، فإنا خصمه يوم
القيامة » (٢) • ومن أمثلة العدل فى الصدر الأول للاسلام مع غير
المسلمين :

(١) د • شمس ميرغنى – المقالة السابقة •

(٢) د • محمد يوسف موسى – المرجع السابق – ص ١٩٢ •

الأول : انه حين دخل جيش ابي عبيدة الجراح الشام وعاهد اهل حمص ان يدافع عنهم نظير مال يدفعونه • ودفعوا المال ، لكن الطاعون تفشى فى جيشه وعجز عن الدفاع ، فأرسل اليهم يرد اليهم اموالهم ، فتأثر اهل حمص لهذا العدل الاسلامى ، واعدوا المال وهبوا يجاهدون الرومان مع جيش المسلمين (١) •

الثانى : وفى عهد عمر بن عبد العزيز شكوا اهل اقليم سمرقند « صفد » ان القائد قتيبه بن مسلم دخل ديارهم من غير تخيير لهم بين الاسلام أو العهد أو القتال ، بل شرع فى القتال مباشرة حتى استسلمت له البلاد ، فأمر امير المؤمنين قاضيه ان يستمع الى الناس ويحقق شكايتهم ، فان وجدهم على حق أمر الجيش بالخروج حتى يتم التخيير ، فلما صح عند القاضى شكوى الناس أمر الجيش بالخروج ، فخرج الجيش وخير الناس فاختروا الاسلام (٢) •

وقد كتب عمر بن الخطاب فى وصيته الذائعة لأبى موسى الأشعري « ٠٠٠ سو بين الخصمين فى مجلسك وشارتك واقبالك حتى لا يياس ضعيف من عدلك ولا يطمع قوى فى حيفك ٠٠٠ » ، (٣) •

(١) د • جريشة - المرجع السابق - ص ٩٨ •

(٢) د • جريشة - المرجع السابق - ص ٩٩ •

(٣) مقدمة ابن خلدون - ص ١٥٧ وما بعدها •

المبحث الثالث

المساواة

ذكرنا أن المساواة هي الضمانة الأساسية لتحقيق العدل ، فلا يمكن تحقيق العدل بغير احترام قاعدة المساواة الكاملة فى الحقوق والأعباء ، فلا تفضيل فى الدولة الاسلامية بين الناس الا بالتقوى . ولا يقدم التشريع الاسلامى امتيازات اجتماعية أو اقتصادية أو عسكرية أو دينية لفئة دون اخرى من المسلمين ، وانما الجميع أمام الله سواء كأسنان المشط .

ومن الأسس التى استحدثها الاسلام ونزل بها فى الجزيرة العربية كى تنتشر من بعد للعالم أجمع وللشعر أجمعين المساواة - اذ قرر الاسلام مبدأ المساواة بين الناس كافة ، لا يتميزون بجنس وعنصر ولون ، ولا يتفاضلون بطبقة وجاه وثناء ، أو احساب أو أنساب ، كلهم لآدم وحواء وأكرمهم عند خالقهم اتقاهم ، يقول الله تعالى : « ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم » (١) . ويقول الله تعالى : « ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » (٢) . وقوله : « انما المؤمنون أخوة » (٣) . ويقول رسول الله (ﷺ) : « الناس سواسيه كأسنان المشط ، لا فضل لعربى على أعجمى الا بالتقوى » وقوله صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع « أيها الناس ان ربكم واحد واباكم واحد ، كلكم لآدم وأدم من تراب ، لا فضل لعربى على أعجمى ولا لأعجمى على عربى ، ولا لأسود على أحرر ولا لأحمر على أسود الا بالتقوى ، الا هل بلغت ؟ »

(١) سورة الحجرات : الآية ١٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ١ .

(٣) سورة الحجرات : الآية ١٠ .

وقد تجادل الصحابي أبو ذر الغفاري مع أحد الزوج واشتط به الغضب ، فقال له : « يا ابن السوداء » وسمع الرسول - ﷺ - هذه الكلمة النابية ، فأنكرها أشد الانكار وقال لأبي ذر « أعييرته بأمه ؟ انك امرؤ فيك جاهلية » وقال له « طف الصاع ، طف الصاع (١) ليس لأبن البيضاء على ابن السوداء فضل الا بالتقوى او بعمل صالح » . وندم أبو ذر على فعلته ، والصق خده بالأرض وقال للآخر « قم فطأ على خدي » . ولا اعتداد بجاه او سلطان فالجميع سواء على قدم المساواة لا فضل بينهم الا بتقوى الله . وبينما عمر بن الخطاب فى خاصته وعمر بن العاص وابنه فى المجلس والمدينة غاصة بالوفود فى موسم الحجيج ، قدم المصرى المظلوم وقال لعمر : يا أمير المؤمنين أن هذا - وأشار الى ابن عمرو بن العاص - ضربنى ظلما ، ولما توعدته بالشكوى اليك قال : « اذهب فانا ابن الأكرمين » . فنظر عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص نظرة استنكار وتأييب وقال له : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » . ثم توجه للشاكى ، وناوله سوطه ، وقال له : « اضرب ابن الأكرمين كما ضريك » .

وبذلك قدم الاسلام للحكام ولنظام الحكم شيئا جديدا لم يعرف فى الجاهلية ولا لدى الفرس والرومان ، اذ ساوى بين الحاكم والمحكوم فى الحقوق العامة ، واعتبر وظيفة الحكم وظيفه لخدمة اجتماعية محددة السلطة . وفى كتاب عمر بن الخطاب لابي موسى عندما أرسله الى الكوفة « يا أبا موسى . . . انما أنت واحد من الناس ، غير أن الله جعلك أثقلهم حملا ، ان من ولى امر المسلمين يجب عليه ما يجب على العبد لمسيده » .

(١) طف الصاع : أى جاوز الامر الحد

الشيخ محمد الغزالى - حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة - دار الكتب الحديثة - الطبعة الثانية ١٩٦٥ - ص ٢٢ .

ويؤصل الاسلام مبدأ المساواة العامة ، بتقرير بشرية الصفوة
الرسل عليهم السلام ، على وجه الماثلة لعامة البشر (١) ، يأكلون الطعام
ويمشون فى الأسواق ويجوز عليهم ما هو من اعراض البشرية كالمرض
والحزن والنسيان والموت ، ومن عهد نوح الى خاتم الرسل عليهم السلام
جادلت الأمم رسلها فى بشريتهم . يقول الله تعالى : « قالوا ان انتم الا بشر
مثلنا تريدون ان تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فاتونا بسلطان مبين ،
قالت لهم رسلهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء » .

وفى سورة آل عمران (٢) يقول الله تعالى : « وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل افان مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم ، ومن ينقلب
على عقبيه فلن يضر الله شيئا ، وسيجزي الله الشاكرين » . ويقول رسول
الله - ﷺ - فى حديث السهو « انما أنا بشر مثلكم انسى كما تنسون ، فاذا
نسيت فذكرونى » وقوله - عليه الصلاة والسلام - « انما أنا بشر وانكم
لتختصمون الى ، فلعل بعضكم يكون ألحن بحجته - وفى رواية : أبلغ
بحجته - من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع منه ، فمن قضيت له بشيء
من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فانما أقطع له قطعة من نار ، والله عز
وجل فضل رسله باصطفائهم لرسالاته ، وهم اكرم البشر عنده تعالى ،
واتقاهم ، وكذلك يضبط القرآن الكريم المساواة بين الناس كيلا تفضى الى
خلل وفوضى .

من ذلك يبين ان الله سواوى بين البشر جميعا والرسل من بينهم
لطبيعتهم البشرية ، ويؤصل الاسلام مبدأ المساواة بين العباد فى المسئولية ،
يقول سبحانه وتعالى : « ألا تزر وازرة وزر اخرى ، وأن ليس للانسان الا

(١) د. بنت الشاطية ، مقالة عن الشعارات الحديدية لمعوق الانسان وبلاغ
المساواة .

(٢) الآية : ١٤٤ .

ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى » (١) والمساواة بهذا المعنى ترتبط بالحرية لأن الحرية تعنى أول ما تعنى بتكافؤ الفرص ، وتعنى فى المقام الثانى ألا تقدم فردا على آخر .

طبيعة المساواة فى الاسلام :

الملاحظ للمساواة التى تكفلها القوانين الوضعية ان هى الا مساواة قانونية (٢) ، تقوم على أساس أن الجميع فى نظر القانون متساوون فى الحقوق والواجبات والخضوع لحماية القانون .

ويؤصل الاسلام المساواة بين العباد بين اصحاب المراكز المتماثلة ، ذلك أن التسوية فى التماثلات والفرقة بين المتخالفات تؤدى الى تكافؤ الفرص بين جميع الناس ، من هذه الضوابط ، قول الله تعالى : « ولا تستوى الحسنة ولا السيئة » . وقوله تعالى : « أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون » ، وقوله تعالى : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وانفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة » (٣) ، وقوله تعالى : « قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر أولو الألباب » . الجميع متساوون فى الحقوق والمنافع فى الدولة الاسلامية ، اذ أنهم متساوون أمام القانون ، وأمام القضاء فلا تمييز بين غنى أو فقير ولا بين حاكم ومحكوم ، متساوون فى تولى الوظائف العامة ، وفى الواجبات والتكاليف الاجتماعية والأعباء العامة .

(١) سورة النجم : آية ٢٨ - ٤٦ .

(٢) د . محمود حطى - المرجع السابق - ص ١٨٦ .

(٣) سورة النساء : الآية ٩٤ .

فلون الجلد الانساني لا يسوغ أن يكون مثار تقديم أو تأخير ، وانما المدار يقوم على التقوى والخلق والسلوك القويم . كما لا يعرف التفرقة على اساس الجاه والنسب والسلطان ، ذلك أن البشر قاطبة ينتظمهم سلك العبودية المطلقة لله وحده ، الواحد الأحد ، ومن يحاول التناول فوق العبودية ، وجب قمعه حتى يستكين في مكانته . يقول الله تعالى في سورة مريم : « ان كل من في السموات والأرض الا أتى الرحمن عبدا . لقد أحصاهم وعدهم عدا . وكلهم آتية يوم القيامة فردا » (١) .

وقد خلق الله عباده وزودهم بقوى مختلفة لدى أعمالهم لقوله تعالى : « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون » (٢) .

فلا ينفع العبد مال ولا جاه ، ولا حسب ولا نسب ، ولا لون ، بل ان الانسان يتوجه الى الله برغبته ورهبته (٣) ، وكله طمانينة غير هياب لجبار عنيد أو مبال بذى بأس شديد ، مصداقا لقوله تعالى : « وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو ، وان يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير ، وهو القاهر فوق عباده ، وهو الحكيم الخبير » (٤) .

المرأة في الاسلام (٥) :

ويثير الكلام عن المساواة في الاسلام موضوع المساواة بين الرجل والمرأة . ان يتخذ العالم الغربي وضع المرأة في الدولة الاسلامية هدفا لهم

(١) سورة مريم : الآية ٩٢ - ٩٥ .

(٢) سورة التوبة : الآية ١٠٥ .

(٣) الشيخ محمد الغزالي - حقوق الانسان بين تعاليم الانسان واعلان الامم المتحدة - دار الكتب الحديثة - الطبعة الثانية - ١٩٦٥ ص ٢٢ وما بعدها .

(٤) الانعام : الآية ١٨ - ١٩ .

(٥) د . محمد شامه - المرجع السابق - ص ٢١١ هامش (١) .

للنيل من الاسلام ، ويزعمون أن الاسلام أعطى الرجل الحق فى استعبادها واسترقاقها ، وأن المرأة لم تخلق الا لمتعة الرجل وخدمته ، على عكس المسيحية التى أعطت المرأة الحرية ومنحتها المساواة ، فهى تشاطر الرجل جميع الأنشطة الاجتماعية ، وتقف معه جنبا الى جنب فى كل مجالات الحياة .

وهذا الزعم اذا وضع على مائدة البحث المحايد النزيه فانه يتبين من الوهلة الأولى عدم سلامته ، ذلك أن مصادر المسيحية الأولى أوصت بأن المرأة مخلوق ضعيف ، سريعة الغواية ، تنهار عزيمتها فى أول اختبار لها ، ومصدر هذا التصوير وتلك الوصاية ما جاء فى العهد القديم حول الخطيئة الأولى ، ان جاء فى سفر التكوين أن حواء « أكلت وأعطت رجلها أيضا معها فاكل ٠٠ فقال آدم : المرأة التى جعلتها معى هى أعطتنى من الشجرة فاكلت » (١) ، واعتمدت الكنيسة على هذا النص فى حكمها على المرأة بأنها أداة للشيطان فسلبتها آدميتها ، وأهدرت حقوقها كلية فى مواجهة الرجل ، ولم يزل وضع المرأة مهينا فى المجتمع الغربى حتى جاء عصر النهضة ، فتخلصت تلك المجتمعات من سيطرة الكنيسة ، وترتب على ذلك ظهور الحركات النسائية التى نادى بالمساواة بين الرجل والمرأة ، ورغم ذلك فقد ظلت حقوقها منتقصة فى كثير من المجالات حتى منتصف القرن العشرين ، بل ما زالت آثار عدم معاملتها بالحسنى موجودة فى المجتمعات الغربية الى اليوم ، ان تعطى فى بعض الشركات والمؤسسات اجرا أقل من زميلها فى نفس العمل ، ولم يسمح لها حتى الآن بمزاولة بعض الأعمال التى يقوم بها الرجل . أما فى الاسلام فقد براها القرآن الكريم من تهمة غواية آدم على الأكل من الشجرة ، ان نسب اليهما معا الوقوع فى الخطيئة فقال تعالى :

(١) سفر التكوين (٣ : ٦ - ١٢) .

« فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كنا فيه » (١) وقوله تعالى :
« فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ،
فأكلا منها فبذت لهما سواتهما وطفقا يذصفان عليهما من ورق الجنة وعصى
آدم ربه فتعوى » (٢) • ولاشك أن تبرئه القرآن لها على هذا النحو قد رفع
عنها النسبة التي لحقت بها عبر القرون الأولى ، والتي كانت سببا فى اصدار
الكنيسة الحكم عليها بأنها أداة الشيطان • وساوى الاسلام بين الرجل
والمرأة - بشرط أن يتناسب العمل وطبيعة المرأة ولا يمتن كرامتها ولا يهدد
عفتها ، ويقول الله تعالى : « فاستجاب لهم ربهم أنى لا اضيع عمل عامل
منكم من ذكر او انثى » (٣) وقوله تعالى : « ومن يعمل من الصالحات من
نكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون تقيرا » (٤) •
وقوله تعالى : « ومن عمل صالحا من نكر او انثى وهو مؤمن فاولئك
يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب » (٥) •



(١) سورة البقرة الآية ٣٦ •

(٢) سورة طه الآية ١٢٠ - ١٢١ •

(٣) سورة آل عمران الآية ١٩٥ •

(٤) سورة النساء الآية ١٢٤ •

(٥) سورة غافر الآية ٤٠ •

الفصل الثالث :

محاولة تكييف نظام الحكم فى الدولة الاسلامية

يثار التساؤل حول طبيعة نظام الحكم فى الدولة الاسلامية ، هل هو نظام ثيوقراطى أم نوموقراطى أم نظام ملكى ، أم نظام ديمقراطى ، أم نظام عربى ؟

وللاجابة على هذا التساؤل يتعين تفنيد الآراء التى قالت بالطبيعة الثيوقراطية وتك القائلة بالطبيعة الملكية ، والديمقراطية ، والعربية :

١ - نظام الحكم فى الدولة الاسلامية - على النحو الذى عرضنا له فى هذا المؤلف - ليس نظاما ثيوقراطيا ، بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة (١) والذى يقوم على أن الحاكم يستمد سلطاته من الله ، ويبرر بذلك خضوع الشعب لارادته خضوعا مطلقا ، لأن الله قد اختاره مباشرة من دون الناس ، أو وجه ارادة الشعب لاختياره بطريق غير مباشر ، كما يبرر بذلك أيضا عدم مساءلته أمام الشعب ، والمتأمل لنظام الحكم فى الدولة الاسلامية يجده يقوم على أساس رفض تقديس الحاكم أو القول بأنه الله أو ابن اله ، إذ لا يقر التشريع الاسلامى « أساس الشرعية الاسلامية » فى الدولة الاسلامية أى صفة الهية أو حق الهى فى تولى السلطة ، كما يرفض فكرة السلطة المطلقة ، إذ أن سلطة الحاكم فى

(١) انظر ما سبق - ص ٢٣ هامش (٢) من هذا المؤلف .

— د . محمد يوسف موسى - المرجع السابق - ص ٢٠٦ .

— رسالة د . حازم الصعدي - السابق الاشارة اليها - ص ١٥٥ وما بعدها .

الدولة الاسلامية مقيدة بما جاء فى الكتاب والسنة ومصادر الشرعية المختلفة ، بل ولأهل الشورى فى الدولة الاسلامية مراقبة تنفيذ أعمال السلطة التنفيذية للتأكد من مطابقتها لأحكام التشريع الاسلامى ، فضلا عن أن نظام الحكم فى الاسلام يقرر مسئولية الحاكم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » اذ هو اثقل الناس حملا ومسئولية .

٢ - ويكيف البعض (١) نظام الحكم الاسلامى بأنه نظام « نوموقراطى » ، أى نظام يحكمه القانون ، اذ الشريعة هى الأساس الذى يقوم عليه النظام ، كما أنها - الشريعة - غاية النظام الجوهرية .

وتتفق مع هذا الرأى فى أن الدولة الاسلامية دولة قانونية ، تقوم على التشريع الاسلامى وتهتدى به فى أمور الدين والدنيا . الا اننا نختلف معه فى مجال نظام الحكم - ذلك ان ما ورد فى القرآن والسنة والأدلة الأخرى فى خصوص نظام الحكم محدود للغاية ، منه الأسس والمبادئ ذات الطابع الكلى الثابت ، ومنه المتغير ، والنظام يلتزم بالثابت دون المتغير، فالمتغير وضع لظروف معينة ، واذا ما تبدلت الظروف وتمسك النظام به رعى بالجمود ، لذلك كان المجال فى نظام الحكم ما يزال فسيحا للتفسير والتجديد والاضافة اذ أن التشريع وضع مبادئ عامة ثابتة وترك للعقل البشرى أن يحددها بحسب الظروف وباختلاف الزمان ، كى لا يضيق على البشر ، فالأحكام العامة ثابتة . والقول بالصفة النوموقراطية للنظام معناه تثبيت وترسيخ العام والمتغير مما يسم النظام بالجمود .

٣ - نظام الحكم فى الدولة الاسلامية ليس نظاما ملكيا - اذ يقوم النظام الملكى على أساس اسناد الحكم بالوراثة وتتمتع الأسرة المالكة بحقوق

(١) د . محمد ضياء الدين الرئيس - المرجع السابق - ص ٣٣٥ .

وانظر د . ماجد الطور - المرجع السابق - ص ٦٥ .

وامتيازات خاصة لا يتمتع بها أفراد الشعب ، بل أن بعض الملوك كان يرى أنه الدولة .

ونظام الحكم فى الدولة الاسلامية يرفض فكرة اسناد السلطة بالميراث ، ذلك أن لنا فى رسول الله الأسوة الحسنة . وعندما حضرته الوفاة لم يورثها لأحد من بيته ، كما أن اجماع الصحابة فى عهد الخلفاء الراشدين يؤكد رفض فكرة اسناد الحكم بالميراث ، لأنه يقيد ارادة الأمة الاسلامية ويكرهها ماديا ومعنويا على قبول حاكم رغما عنها ، ومن الأسس التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة الاسلامية المساواة - بين الجميع ، حاكما ومحكوما ، لا فضل بينهم الا بالتقوى . لذلك لم يعترف هذا النظام للحاكم بامتيازات خاصة له ولأسرته ، إذ الجميع سواء فى الدولة ، ووظيفة الحاكم هى تكليف لا تشرية ، لا تخول صاحبها امتيازاً بل تجعله أكثر الناس حملاً ومسئولية ، ويمكن القول بأن التطبيق المنحرف لنظام الحكم فى عهد بنى أمية يقترب من النظام الملكى ، ولا يعنى ذلك أن يوصف الحكم فى الدولة الاسلامية بأنه ملكى ، لأن نظام الحكم فى هذا العهد لا يمثل الحكم الاسلامى بعد أن انحرف به التطبيق فأهدرت فيه الأسس العامة (الشورى - العدل - المساواة) وهذا التطبيق المنحرف عن نظام الحكم على النحو الذى عرضناه له لا يقلل من شأنه ، وإنما يعيب التطبيق المنحرف ، بانحرافه عن أحكام التشريع الاسلامى وأسس نظام الحكم فى الدولة الاسلامية .

٤ - نظام الحكم فى الدولة الاسلامية ليس نظاماً دكتاتورياً استبدادياً ، إذ الحاكم - فى هذه النظم - لا يخضع للقانون ولا معقب لارادته وسلطانه ولا يدرك المعنى الحقيقى للحريات فيعتدى عليها ، بينما نظام الحكم فى الدولة الاسلامية يقوم على أسس عامة هى الشورى والعدل والمساواة التى بها ينتفى الاستبداد والتسلط والانفراد بالرأى .

٥ - نظام الحكام فى الدولة الاسلامية ليس حكما ديمقراطيا سواء بمفهوم ديمقراطية الاغريق القدامى ، أو بمفهوم الديمقراطية المعاصرة ، ذلك ان الشعب المعتد بارادته فى المفهوم الأول هو أقلية تمثله طبقة الأحرار فكان ديمقراطية الأغريق تعنى الطبقية والسيادة للأقلية - الأحرار - دون سائر الشعب . كما أنه ليس حكما ديمقراطيا بمفهوم الديمقراطية الغربية المعاصرة (١) ، ذلك أنها لا تمثل حكم مجموع الشعب ، وإنما قد تنحصر فى أقلية أو أغلبية ومن خلال ممثلين لهذه الأقلية أو الأغلبية ، فضلا عن أن هذه النظم الديمقراطية (سواء المباشرة أو شبه المباشرة أو غير المباشرة) تقتصر جميعها على الحكم المادى - الجانب الزمنى - ولا تتعداه الى الجانب الروحى والدينى . لذلك فلا مجال للمقاييس عليها أو التشبيه بها لاختلاف كل منهما من حيث الطبيعة والجوهر ، إذ النظم الديمقراطية تسمى لحكم الدنيا بقوانين وضعية على خلاف شرع الله ، بمعنى أنها تسعى لتعديل حكم الله ، أما نظام الحكم فى الدولة الاسلامية يسعى لحفظ الدين ونشره وحمايته وحكم الدنيا به بموجب شرع الله الخالق الذى له الشرع

(١) ويرى د . ماجد الحلوانى ان نظام الحكم فى الاسلام كما طبقه الخلفاء الراشدون يعتبر صورة دقيقة من صور الديمقراطية ، لأنه يقوم على أساس صادق من ارادة المسلمين ، ولا ينال من الديمقراطية التقيد بأحكام الشريعة الاسلامية ، لأن الديمقراطية هى حكم الشعب . والشعب المسلم هو الذى اعتنق الاسلام بارادته فالزم نفسه بأحكامه كما سبق البيان فليست حكومة الاسلام حكومة فرد أو حكومة مطلقة . لأن الخليفة يختار بواسطة الشعب عن طريق البيعة .

وترد على هذا الرأى بأن الدين ونظامه أصيل ليس فى حاجة لأن يعرف بنظم أخرى من صنع البشر فالديمقراطية تغير مفهومها من زمن لآخر ، فكانت تعنى شيئاً فى عهد الاغريق ثم أصبحت تعنى شيئاً آخر فى هذا العصر ، ومن يدرى ماذا يصير اليه مدلولها فى المستقبل ، فكيف نربط نظاماً أصيلاً راسخاً ثابتاً بوصف متغير ، فنفقده رسوخه وأصالته . فضلا عن أن النظام الإسلامى للحكم شرع ليحكم أمور الدين والدنيا ، وهذا ما لم تعرفه المعانى المختلفة فى التطبيقات الديمقراطية .

ابتداء . والحاكم فى الدولة الاسلامية لا يمثل طبقة معينة وانما هو
ممثّل لجميع الأمة الاسلامية يعمل على حراسة الدين وسياسة
الدنيا به .

٦ - نظام الحكم فى الدولة الاسلامية ليس نظاما عربيا ، ذلك انه لم يأت
كى يخاطب ويحكم العرب وحدهم ، وانما الدين الذى وضع الله أسسه
ومبادئه جاء ليحكم العالم أجمع ، فالتخصيص بالصفة العربية فيه
تحديد لطبيعة الدين وتقييد لدعوته العالمية .

ويوسع بعض العلماء (١) صفة العربى لتغطى صفات الفارسى
والرومى والحبشى ، ويستندون فى ذلك الى أن صفة العربى هى محصلة
دورات تاريخية رئيسية ثلاث عرفتها ، وبلورت مدلولها ومضمونها ولا يمكن
التحدث عنها علميا فى غيبتها ، فهذه الدورات هى الجسدة لهذه الصفة
بقدر ما هى مجسدة لها ، وهذه الدورات هى على التوالى دورة سلالية
عشائرية ، قبلية ، بعصبيتها ونعراتها ، ثم دورة ثقافية انتقالية تهدف اعادة
صياغتها بقيمتها ومبادئها الى دورة حضارية برسالتها الروحية والانسانية ،
دورات ثلاث تتعاقب وتتراجع ، على ضوئها تتسع صفة العربى أو تضيق
مدلولها ومضمونها . الدورة الأولى السلالية وهى الدورة المكونة لمقومات
ذاتيتها تمركز مضمون العربى حول العشيرة ، وخصائصه المحددة لمضمونه
فى هذه الدورة تكمن فى سيادة الحمية ، والنصرة والعصبية فى مختلف
مظاهرها ، والتغنى بأمجاد الذات والعشائرية والقبلية ، وتتحكم البلاغة
والسيف فى تحديد العلاقات وتحريكها ايجابيا أو سلبيا . وتبدأ الدورة
الثانية الانتقالية مع ظهور الاسلام ، اذ جاءت تعاليم السماء مخاطبة

(١) د . رشدى فكار ، نظرات اسلامية للانسان والمجتمع - مكتبة وهبة - الطبعة
الأولى - ١٩٨٠ - ص ١٦ وما بعدها .

الإنسان العربي ومخاطبة من خلاله ومن حوله الإنسان فى كل مكان وزمان لتتجاوز به دورة السلالة الى دورة الرسالة وأكدت على أن تغير النفس فى حد ذاتها سابق لكل تغير ، وان ذاتا غير واعية بما لديها لا يمكن أن تفى بما لدى الآخرين . وكان الصراع بين التطلع الى السلالة والمتطلع الى الرسالة ، بين النماذج المشدودة الى الخلف والمتطلعة الى الأمام مبشرا بالانتقال الى الدورة الحضارية ، واتسع مشمول العربى فى كل هذه المرحلة ليغطى الفارسى والرومى والحبشى .

ونرى أن الصفة العربية لم تجمع الصفات الأخرى والعناصر الأخرى وانما الذى جمعها ووحدها الإسلام ، والصفة الإسلامية ، فليس كل عربى مسلما ، كما انه ليس كل مسلم عربيا .

خلاصة القول : نرى أن نظام الحكم الإسلامى نظام فريد ليس له مثيل (١) ، فهو نظام اسلامى وكفى - فصفته الإسلامية بما تعقوبه من أسس ودعائم ومبادئ وكليات عامة هى الميزة له عن غيره ، فالنظام (٢) الذى غايته حفظ الدين وحراسة وسياسة أمور الأمة بحسب شريعة الله ورسوله

(١) د . محمد يوسف موسى - المرجع السابق ،

د . شمس ميرغنى - المقالة السابقة .

الاستاذ عباس العقاد - الديمقراطية فى الإسلام - الطبعة الثالثة - ص ٢٧ وما بعدها .

(٢) والنظام الذى يقوم على الإسلام نظام قوى ، ذلك أن الإسلام قوى ، فى القبول ، حتى أن بعض الأعراب عندما سمع بعض الفاظ القرآن وصفها بأنها « سيل منحدر من عل ، قوى فى التشريع ، اذ كان منطقيا فى التفكير ، داعيا الى الحرية فلكل أن يدلى برأيه . قوى فى حماية الدولة فى السلم والحرب ، قوى فى المجتمع اذ شرع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية . قوى فى الدين اذ استهدف عمارة الارض والنهوض بالمجتمع ، قوى فى تكريم الانسان بما خصه به من حواس أنفرد بها عن سائر المخلوقات . وكفل له حرياته وحقوقه كاملة على أساس المساواة والاخاء والتسامح .

الفلسفة السياسية للإسلام - د . عبد الدايم أبو العطا الانصارى - الطبعة الثانية -

١٩٥٥ - مكتبة الخانجى - ص ٨٧ .

ليصل بأبناء العروبة والاسلام الى خير الدنيا والآخرة ، ويقوم فيما يقوم عليه على الشورى والعدل وضمان الحرية والحقوق لكل من أبنائه والمساواة بينهم ولكل من يقيم مدار الاسلام ويحرس المجتمع والأمة من البغى والعدوان ، ويكفل للجميع الحياة العزيزة الكريمة المجيدة هو نظام اسلامى ، يقوم على اسس ودعائم مستمدة من التشريع الاسلامى .

ولسنا بحاجة الى وصف نظام الحكم بأوصاف أخرى مما تعارف عليه الوضعيون كالقول بأنه ديمقراطى أو تيوقراطى أو نومقراطى أو ملكى ، فتلك المصطلحات موضوعة لأوضاع بعيدة عن أوضاعنا الاسلامية (١) . واستعارتها يدخل كثيرا من اللبس والغموض على نظامنا . فالدولة الاسلامية واضحة بتسميتها - الاسلامية - وواضحة بأسسها وواضحة بخصائصها ومن ثم فقد أخطأ الكثيرون حين ذهبوا يلبسونها ثوبا غير ثوبها ، فبدأ فى بعض الاحيان قاصرا أو قصيرا .



(١) د . على جريشة - الاركان الشرعية - المرجع السابق - ص ٥٠ هامش (١) .